

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام
لمدرسة أبتوك الابتدائية بالرقم التعريفى (١٨١٤٦٠١) ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر:

مادة ١ - تُنزع ملكية جزء من كامل أرض وصانى العقار الذى تشغله مدرسة أبتوك الابتدائية
بالرقم التعريفى (١٨١٤٦٠١) والكائنة ضمن القطعة رقم (٢٤٨) بحوض أبتوك غمرة (١)
قسم أول (الشرايية والأبعادية وداير الناحية) - ناحية أبتوك - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة
بمساحة وقدرها (٧٣, ١٧٧٤م^٢) بعد الارتداد ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة
من إجمالى مساحة العقار طبقاً لكشوف العرض وحدود المدرسة كالاتى :

الحد البحرى : فاصل القطعة بطول ٤٢, ٤٣ م .

الحد الشرقى : فاصل القطعة منكسر من ثلاثة خطوط ، الأول من بحرئ إلى قبلى

بطول ٤٠, ٣٠ م ، والثانى يغرب بطول ٣٤, ٤ م والثالث بطول ٣٩, ١٣ م .

الحد القبلى : فاصل القطعة بطول ٤٠, ٣٤ م .

الحد الغربى : باقى القطعة بطول ٩٠, ٤٨ م طريق ترابى خارج التحديد .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هنا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر